

في السابع حرماً لئلا يترك فيه وفيه جمع بين النخلين وقد
 نقل اللادهرى رحمه عن ابن الكهري انه قال الكعج من الصان اذا
 ايسر السنين فان جمع لسته اشهر الينبعدا شهر واحد وان
 ابن عيسى في جمع لما ينيه اشهر وقال الرافعي رحمه الله جرح
 اللدبر في باب الصفا قد سماه في الرماه في نفسه الكعج واكرعه
 من العجم احداً والفا هو وهو المشهور انه لعصر اشهر ال
 مشته والدخول في السنة البانية لعهد ابو اكرع العبادي
 انه لو اصرع قبل تمام السنة كان محرماً ما لو تمت السنة قبل
 اكرع وتلك ذلك منزلة البلوغ بالسنة والاحتلام او استولى
 السن ولم يكتمه كان بلوغاً وان اصرع قبل استيعا السن بلوغاً
 وهذا اذا اصرع صاحب المندوب فعلى اكرعه التي استعمل منه
 وطعنت في البانية او صحت سنة من قبل اي تسقط هذا
 كلامه وقوله نعم الى احق به من انه كذا استدراك لما تقدم له
 لصحفه والله اعلم قوله ولا يجوز الصبر ان مع تقيده
 طاهه ان اللان باصره الجبران هو الذي باصره التبييه وليس المراد
 ذلك بل المراد ان صاحب المال يدفع تقيده بدل صدعه وماخذ
 صبراً ما صدق كلامه مع دفع تقيده اي يجوز لصاحب المال دفع
 تقيده بدل صدعه مع اصره جبراً تاماً وعلامه الجرح الحسن فانه قال
 ولا

ولا يجوز طلب الجبران اذا صرح بدل اكرعه تقيده في احسن الرهين
 والله اعلم قوله وفي الصغار صغيرة في اكرع من جعل ذلك
 اكرع يد نظر ومنع فان صاحب المندوب لم يدره تقيده قولين في ذلك
 بل جهين وصاحب البيان حكى وجوهها وقال الرافعي رحمه الله
 في شرحه الكبير فيما اذا اصعاً ايقماً يوجد جهان وقال صاحب المندوب
 وتقيه قوله في هذا الذي يشعترج ان الخلاف وجهان قوله اولاً
 وجهان لصيغة الجرح فانه قال وقال صاحب المندوب الى احق والصفا
 فانه بعد ذلك قطع الجبران ماخذ المعبر من الصغار في العجم ودر
 في كابل والبقوله اوجه ثم انعم ان الراجح قوله والله اعلم
 قوله ودر الرامي والفعل في الراجح قال في الروضة احاد الجمل
 المندوب ان شرطه فيه قطع الجبران وقيل فيه وجهان اشترطه
 والمراد ان بلوغ النجاة مشتركة او موكلة لاصولها او مستغارة وفي
 وجه لشرط ان بلوغ مشتركة بينهما وانفقوا على ضعفه قوله
 في باب رماه النباتات طلت الراجح لتمامه وانما ان والبعون الى احق
 مطالب بدليل صحيح ما دل في رطل بعد اذ قوله باعتبار عيش
 الراجح اي اهدى رطله عن الراجح اي منظور الى المدة من جرح الراجح الى
 حين الادراك وقد اوجه في الروضة فقال درواي المال انه لو